وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي سي الحواس - بريكة- الجزائر
معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية
قسم الحقوق

شهادة مشاركة

يشهد مدير معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية و رئيس الملتقى الوطني : :

أن: د/ ذبيح سفيان، جامعة المسيلة، قد شارك (ت) في الملتقى الوطني حول: الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري " الواقع والآفاق" المنعقد بالمركز الجامعي سي الحواس –بريكة–

يوم : 2022/05/18

بمداخلة موسومة بعنوان: " آليات الوقاية من الجرائم الإلكترونية وطرق مواجهتها في التشريع العقابي الجزائري"

رئيس الملتقى
المركز الجامعي سي الحواس بريكة
الملتقى الوطني
حول الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري – الواقع والآفاق
معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية
رئيس الملتقى
د. بن شيخ نور الدين

مدير المعهد
مدير معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية
د. قبيل نويس

المركز الجامعي سي الحواس بريكة

ملتقى وطني بعنوان:

"الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري"

-الواقع والآفاق-

مداخلة تندرج ضمن المحور الرابع الموسوم ب :العقاب عن الجرائم المستحدثة في التشريع العقابي الجزائري

عنوان المداخلة :آليات الوقاية من الجرائم الالكترونية وطرق مواجهتها في التشريع العقابي الجزائري

- **الاسم واللقب :سفيان ذبيح**
- **الرتبة العلمية : دكتور**
- **التخصص: قانون خاص**
- **الجامعة : محمد بوضياف (المسيلة)**
- **البريد الالكتروني: s.debih@univ-dbkm.dz**
- **عضو مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص(جامعة خميس مليانة).**

ملخص:

تتناول هذه المداخلة دراسة الجرائم الالكترونية؛ حيث نهدف من خلالها تسليط الضوء على تعامل المشرع الجزائري مع مثل هذا النوع من الجرائم المستحدثة، وذلك من خلال تبيان الآليات التي وضعها المشرع للوقاية منها وكذا طرق مواجهتها في حال وقوعها.

هذا وقد حاولنا من خلالها الإجابة على إشكالية تتمحور حول إشكالات الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، وكذا الطرق والآليات التي رصدها المشرع الجزائري للوقاية من مثل هذا النوع من الجرائم ومواجهتها، ومدى توفيقه في ذلك، حيث اعتمدنا في مداخلتنا على كل من المنهجين الوصفي والتحليلي كونهما الأنسب لمثل هذه الدراسات، وقد خرجنا من خلال دراستنا للموضوع بمجموعة من النتائج التي أوردناها في نهاية المداخلة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الالكترونية- مواجهة الجريمة الالكترونية- الوقاية من الجرائم الالكترونية.

Abstract:

This intervention deals with the study of cybercrime, through which we aim to shed light on the Algerian legislator's dealing with this type of newly created crime, by showing the mechanisms that the legislator put in place to prevent them as well as ways to confront them if they occur.

Through it, we have tried to answer a problem centered around the problems of cybercrime in the Algerian legislation, as well as the methods and mechanisms monitored by the Algerian legislator to prevent and confront this type of crime, and the extent of his success in this, as we relied in our intervention on both the descriptive and analytical approaches being the most appropriate For such studies, we came out through our study of the subject with a set of results that we mentioned at the end of the intervention.

key words:

Cybercrime - countering cybercrime - prevention of cybercrime.

مـــقدمــة:

إنّ التطور الكبير الذي شهده العالم والذي كان من نتاجه أن تم تعميم استعمال أجهزة الإعلام الآلي وكذا الهواتف الذكية في جميع الميادين، والانتشار الواسع لهذه الوسائط نتج عنه ظهور نوع جديد من الممارسات اللامشروعة المتعلقة والمرتبطة بها، ليظهر بذلك نوع جديد من الجرائم حديث النشأة لم تعهده هذه المجتمعات يتميز عن غيره بخصوصية الوسيلة والمجرم معا؛ فخصوصية الوسيلة تتمثل في كون الإعلام الآلي هو الوسيلة المستعملة، أمّا خصوصية المجرمين فتتمثل في كونهم أناسا مختصين يصعب تتبعهم والعثور عليهم، كما يصعب نسب الأعمال المجرمة إليهم.

وتماشيا مع هذه التطورات وبالتحديد هذه الجرائم سعت معظم التشريعات إلى وضع قوانين خاصة بهذا النوع من الجرائم؛ والجزائر كغيرها من البلدان ليست بمنأى عن هذه التحولات، خاصة بعد المسعى الذي تبنته الدولة ألا وهو رقمنة جميع الإدارات العامة والمرافق فيها، مما قد يشكل خطرا على بيانات المواطنين من جهة وبيانات مؤسسات الدولة والخواص من جهة أخرى، وفي هذا الإطار حذرت المصالح الأمنية من ارتفاع الجرائم الإلكترونية في الجزائر، حيث أكدت أن الجريمة فعلا انتقلت من العالم الحقيقي إلى الافتراضي العابر للحدود نظرا لسرعة تنفيذها، إذ سجلت مصالح الدرك والشرطة قرابة 8 آلاف جريمة إلكترونية خلال سنة 2020م؛ حيث سجلت المديرية العامة للأمن الوطني ارتفاعا قياسيا أي من 500 جريمة سنة 2015م إلى 5200 قضية خاصة بالجرائم الإلكترونية سنة 2020م، في حين سجلت قيادة الدرك الوطني 1362 جريمة سيبرانية تورط فيها 1028 شخص خلال 2020م[1].

هذا وقد أعلنت شركة "كسبر سكي"، المختصة في محاربة الجريمة السيبرانية، إحباطها ل 95 ألف هجمة إلكترونية ضد الجزائر خلال سنة 2020م؛ وقبلها صنفت في المرتبة الأولى عربيا و14 عالميا سنة 2018م من حيث البلدان الأكثر تعرضا للهجمات الإلكترونية.

وبالرجوع لجهود المشرع الجزائري في هذا المجال نجد أنه قد أصدر قانونا خاصا بهذا الصنف من الجرائم وهو القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[2]، والذي اعتمد تسمية الجريمة المعلوماتية لهذا النوع من الجرائم وبدورنا سنساير هذه التسمية ونعتمدها في مداخلتنا هاته.

وقد حاولنا في مداخلتنا هذه تسليط الضوء على التشريع العقابي الجزائري وكيفية تعامله وتنظيمه لمثل هكذا جرائم، وذلك من خلال محاولتنا الإجابة على الإشكالية التالية:

---

[1] -https://www.echoroukonline.com

[2]- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430ه الموافق ل 5 غشت 2009م المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 47 الصادرة بتاريخ 25 شعبان 1430ه الموافق ل16 غشت 2009م.

الإشكالـية: كيف نظم المشرع الجزائري النصوص الخاصة بالجرائم المعلوماتية؟ وما هي الطرق التي رصدها للوقاية والحد منها ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في بحثنا هذا على كل من المنهجين الوصفي والتحليلي كونهما الأنسب لمثل هذه الدراسات، حيث قسمنا المداخلة وفق خطة ثنائية من مبحثين؛ تناولنا في الأول دراسة مفهوم الجريمة المعلوماتية؛ حيث قسمناه بدوره إلى مطلبين، تطرقنا في الأول إلى ضبط وتحديد ماهية الجريمة المعلوماتية وذلك من خلال تعريفها وإبراز خصائصها، أما في المطلب الثاني فقد تطرقنا إلى دراسة أنواع الجرائم المعلوماتية وإشكالاتها.

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه دراسة طرق مواجهة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري؛ وقسمناه إلى مطلبين؛ تناولنا في الأول طرق وآليات مواجهة الجريمة في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية؛ أما الثاني فقد تطرقنا فيه لدراسة طرق مواجهة الجريمة المعلوماتية في إطار القوانين الخاصة وتحديدا في كل من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وكذا قانون الملكية الفنية والأدبية؛ والذي قرر حماية جزائية لمعطيات الحاسب.

واختتمنا مداخلتنا هاته بخاتمة موجزة أبرزنا فيها أهم النتائج التي خرجنا بها من خلال دراستنا للموضوع.

الـمبحـث الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية

تعد الجرائم المعلوماتية من أخطر الجرائم من حيث صعوبة الإثبات؛ ذلك أنّ خصوصية الوسيلة والفاعل على حد سواء- كما سبق بيانه في مقدمة المداخلة- تشكل عائقا كبيرا للسلطات الأمنية في ردع ومواجهة هذه الجرائم، ولأنّ هذا النوع من الجرائم عرف انتشارا واسعا وبات يشكل تهديدا حقيقيا لخصوصيات المستخدمين من جهة وحتى على أمن الدول، فقد حاول المشرع الجزائري كغيره من المشرعين توضيح المفاهيم الخاصة بهذه الجرائم وذلك بإصدار نصوص قانونية تجرمها، هذا وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، تناولنا في الأول مفهوم الجريمة المعلوماتية، أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه إلى أصناف الجريمة المعلوماتية وكذا الإشكالات المتعلقة بها.

المطلب الأول: ماهية الجريمة المعلوماتية

تعد الجرائم المعلوماتية من بين الجرائم المستحدثة ذلك أنّها صاحبت التطورات التكنولوجية التي عرفها العالم، لذا فتحديد ماهيتها يعد أولوية حتى نميزها عن غيرها من الأفعال المشابهة لها وفيما يعد جريمة من دونه، وتحديد ماهيتها يقودنا بداية إلى تعريفها وذلك من الناحيتين الفقهية والقانونية، ثم التطرق بعدها إلى خصائصها التي تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية منها والمشابهة على حد سواء.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية

تجدر الإشارة بداية إلى أنّ الجريمة المعلوماتية سميت بهذا الاسم نظرا للوسيلة المستعملة ألا وهي الوسائط الالكترونية من حواسيب وهواتف ذكية؛ حيث شاع استعمال مصطلح الجريمة الالكترونية للدلالة عليها، أما مصطلح الجريمة المعلوماتية فقد استعملناه كما سبقت الإشارة إلى

ذلك تماشيا مع استعمال المشرع الجزائري له؛ وذلك بموجب المادة الثانية من القانون رقم09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها؛ حيث سميت بهذا الاسم نظرا لأنّها تقع على المعلومات والبيانات(الالكترونية)، هذا وسنتطرق في هذا الفرع إلى استعراض كل من التعريفين الفقهي والقانوني للجريمة المعلوماتية.

أولا- التعريف الفقهي للجريمة المعلوماتية: في حقيقة الأمر لا يوجد تعريف موحد لمصطلح الجريمة المعلوماتية؛ حيث يختلف تعريفها من فقيه لآخر وكذا من قانون لآخر، بل حتى من حيث تسميتها؛ حيث نجد أنّ هناك من يسميها بالجريمة المعلوماتية وذهب آخرون إلى تسميتها بالجريمة الالكترونية، وعلى العموم فإنّه يمكن الوقف على تعريف لها من خلال تعريف كل من المصطلحين أو بالأحرى المصطلحات التي تتركب منها؛ وهي كل من مصطلح جريمة ومصطلح الكترونية وكذا مصطلح المعلوماتية، وسنتطرق لاستعراض جميع هذه التعاريف فيما يلي:

أ- **الجريمة:** تُعرف الجريمة في نطاق القانون الجنائي العام بأنّها سلوك الفرد عملا كان أو امتناعا يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية، وذلك بسبب الاضطرابات التي يحدثه في النظام الاجتماعي، وهو التعريف الذي يستند على عناصر الجريمة إلى جانب بيانه لأثرها (السلوك، والسلوك غير المشروع وفق القانون الإرادة الجنائية وأثرها العقوبة أو التدبير الذي يفرضه القانون)، هي الأوصاف التي تميز بين الجريمة عموما، وبين الأفعال المستهجنة في نطاق الأخلاق أو الجرائم المدنية أو التأديبية[3].

ب- **المعلوماتية:** مصطلح مشتق من كلمة المعلومات وهي الكلمة التي شاع استعمالها منذ خمسينات القرن الماضي في مجالات مختلفة وسياقات شتى مما جعل لها في الاستعمال الدارج مفاهيم متنوعة[4].

وعليه وبالجمع بين المصطلحين يمكن أن نخلص إلى تعريف تقريبي للجريمة المعلوماتية، ونقول بأنّها:" مجموعة الأفعال غير القانونية الإيجابية منها والسلبية والتي تتم باستعمال وسائل وتقنيات حديثة".

ج- **الالكترونية**: يرتبط هذا المصطلح بالأجهزة والوسائل الحديثة والمتطورة.

وعليه وبالجمع بين المصطلحين يمكن القول بأنّ الجريمة الالكترونية هي مجموعة الأفعال والسلوكيات الإيجابية والسلبية التي يجرمها القانون والتي تكون وسائل الاتصال الحديثة المرتبطة بشبكة الانترنت أداة لها، هذا وقد حاول الفقهاء تعريف الجريمة الالكترونية؛ لتظهر بذلك عديد التعريفات تختلف حسب منطلق ونظرة الفقيه لهذا الصنف من الجرائم، إلّا أنّها تشترك عموما في كون هذه الجرائم تتم بواسطة وسائل حديثة، ومن بين هذه التعريفات نذكر التعريف الذي يرى بأنّها:"؛ فمنهم من مجموعة من المخالفات القابلة للارتكاب على شبكات الاتصال بصفة عامة وعلى شبكات الانترنت بصفة خاصة، وهو ما أدى لظهور مفهوم التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال (NTIC) أي تكنولوجيا العالم الرقمي والتي تشمل عولمة المعلوماتية واستحداث دعامات رقمية

---

[3]- سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير، تخصص العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011/2010م، ص9.

[4]- المرجع السابق، ص9.

حديثة للمعلومات"[5]، كما يوجد تعريف مفاده أن الجريمة الالكترونية هي :كل عمل أو امتناع عن عمل يقوم به شخص إضرارا بمكونات الحاسب المادية والمعنوية، وشبكات الاتصال الخاصة به باعتبارها من المصالح والقيم المتطورة التي تمتد مظلة قانون العقوبات لحمايتها[6].

وعليه ومن خلال ما سبق يمكن القول أنّ المفهومين(الجريمة المعلوماتية والالكترونية) هما مسميان لنوع من الجرائم يصطلح عليه بالجرائم المستحدثة تمييزا له عن باقي الجرائم التقليدية نظرا لخصوصية المجرم وأداة الجريمة.

ثانيا- التعريف القانوني للجريمة المعلوماتية: عرف المشرع الجزائري الجريمة المعلوماتية من خلال نص المادة الثانية من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وقد اصطلح المشرع الجزائري على تسمية الجرائم المعلوماتية بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛ حيث عرفها بموجب أحكام هذه المادة كما يلي: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"[7]، مطلقا عليها تسمية "المنظومة المعلوماتية"، وهي أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة مع بعضها البعض أو مترابطة ، يقوم واحد منها أو أكثر معالجة الآلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين[8] .

حيث جرم المشرع الجزائري الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثر الدولة الجزائرية بالثورة المعلوماتية وما صاحبها من ظهور لأشكال جديدة من الإجرام التي لم تشهدها البشرية من قبل، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات(الأمر رقم 66-156) بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 م، حيث أفرد له القسم السابع مكرر وعنونه ب : المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والذي تضمن بدوره 08 مواد من المادة 394 مكرر وحتى المادة (394مكرر مكرر07)[9] .

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية

تتميز الجرائم المعلوماتية عن غيرها من الجرائم الأخرى بمجموعة من الخصائص سواء تعلق الأمر بالوسائل التي تستعمل في ارتكابها، أو بالمجرم الذي يقوم بها.

أولا- خصائص الجريمة المعلوماتية: حيث سنتطرق إلى هذه الخصائص على شكل نقاط كالتالي:

---

[5] - بن دعاس فيصل، إشكالات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، محاضرة في إطار التكوين المحلي المستمر للقضاة، مجلس قضاء قسنطينة،2011/2010م، ص 2.

[6]- زبيخة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر،2011م، ص 42.

[7] - انظر: المادة الثانية من القانون رقم 09-04 المؤرخ في2009/08/5، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج د ش ، العدد رقم47.

[8] - نشناش منية، مداخلة حول الركن المفترض في الجريمة المعلوماتية ، جامعة بسكرة ،2016/2015م، ص2.

[9] - عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن دار الجامعة الجديدة ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، 2006 ، ص27 .

أ- **الجرائم المعلوماتية جرائم ترتكب عبر شبكة الانترنت**: فهي حلقة الوصل الرئيسية بين كافة الأهداف المحتملة لتلك الجرائم، كالبنوك والشركات وغيرها من الأهداف التي تكون غالبا الضحية لتلك الجرائم[10] .

ب- **الجريمة المعلوماتية عابرة:** وهو ما يعني أن مساحة مسرح الجريمة المعلوماتية لم تعد محلية، بل أصبحت عالمية، الأمر الذي خلق العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الجريمة، وكذلك حول تحديد القانون الواجب تطبيقه بالإضافة إلى إشكاليات تتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية، وغير ذلك من النقاط التي تثيرها الجرائم العابرة للحدود بشكل عام[11].

ج- **صعوبة إثبات الجريمة المعلوماتية:** نظرا لارتكابها في الخفاء إلى جانب ارتفاع الخسارة الناجمة عن الجرائم المعلوماتية مقارنة بالجرائم التقليدية، فقد أكدت" **انتل سكيوريتي**"، الشركة العالمية المتخصصة في تقنيات حماية وأمن المعلومات، أن قطاعات الأعمال العالمية تتكبد خسائر سنوية تصل إلى 400 مليار دولار أمريكي، وأوضحت الشركة أن الهجمات الإلكترونية أصبحت اقتصادا متناميا قائما بذاته تبلغ قيمته ما بين (2إلى 3 ترليون دولار سنويا)، أو ما يشكل 15 إلى 20% من القيمة الاقتصادية الناتجة عبر الإنترنت ، وقد تكبدت شركة بريطانية خسائر بلغت 1.3 مليار دولار بسبب هجوم إلكتروني واحد، وخسر مصرفين في الخليج 45 مليون دولار في ساعات قليلة، وأعلنت الهند عن تعرض308371 موقعا إلكترونيا للاختراق بين عامي 2011 و 2013 [12].

د- **قلة الإبلاغ عن وقوع الجريمة المعلوماتية** : حيث يرجع ذلك لسببين هما:

01- السبب الأول: هو الخشية والخوف من التشهير، لذلك نجد أن معظم جرائم الانترنت تم اكتشافها بالصدفة، أو بعد فترة طويلة من ارتكابها،

02- والسبب الثاني: هو عدم اكتشاف الضحية للجريمة، مما يعني أن الجرائم التي حدثت ولم يتم اكتشافها هي أكثر بكثير من الجرائم التي تم كشف الستار عنها[13].

ثانيا- خصائص المجرم المعلوماتي: يعد المجرم المعلوماتي مجرما لارتكابه فعل إجرامي يتطلب توقيع العقاب عليه، وكل ما في الأمر أنّه ينتمي إلى طائفة خاصة من المجرمين تقترب في سماتها من جرائم ذوي الياقات البيضاء، وإن كانت حسب رأي الفقيه Parker لا تتطابق معها، فالمجرم المعلوماتي من ناحية ينتمي في أكثر الحالات إلى وسط اجتماعي متميز، كما أنّه يكون على درجة من العلم والمعرفة، هذا ويتفق مجرمو المعلوماتية مع ذوي الياقات البيضاء في كون أن الفاعل في الحالتين يبرر جريمته كونه لا ينظر إلى سلوكه باعتباره جريمة أو فعل يتنافى مع الأخلاق، ويتميز المجرم المعلوماتي بالإضافة إلى ذلك بمجموعة من الخصائص التي تميزه بصفة عامة عن غيره من المجرمين، ويرمز إليها الأستاذ(باركر

---

10 - ياسمينة بونعارة، الجريمة الالكترونية، مجلة المعيار، المجلد20، العدد 39، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2015م، ص7.

11 - المرجع السابق، ص7.

12 - المرجع نفسه، ص7.

13 - المرجع نفسه، ص8.

Parker) بكلمة S.K.R.A.M وهي تعني: (المهارة Skills) ،(المعرفةKnowledge)،(والوسيلةResources) (والسلطة Anthority)، (الباعث Motives)[14].

المطلب الثاني: أنواع الجرائم المعلوماتية وإشكالاتها

تتعدد وتختلف الجرائم المعلوماتية رغم اشتراكها في وسيلتها وأحيان في الأشخاص الذين يرتكبونها- ذلك أن بعضهم قد لا يكون محترفا وإنما يعتدي على الحياة الخاصة للناس بنشر أمور قد تضرهم- حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الأول أنواع الجرائم المعلوماتية، أما الثاني فقد تناولنا فيه إشكالات هذا النوع من الجرائم .

الفرع الأول: أنواع الجرائم المعلوماتية

اختلف الفقهاء في تحديد أنواع الجرائم المعلوماتية وذلك لصعوبة حصر هذه الأنواع بصفة دقيقة بالنظر لحداثة ظهور هذه الجريمة وعدم وجود تعريف عام متفق عليه للجريمة المعلوماتية وتحديد مجالها، وكذا بالنظر للتطور التكنولوجي في كل صوره للارتباط الوثيق بينهما، إلى جانب تعدد تقسيمات الجرائم المعلوماتية إلى طوائف مختلفة تتميز كل منها بسمات خاصة وذلك بالنظر إلى اختلاف المعيار المعتمد في هذه التقسيمات، وسنحاول في هذا الفرع إبراز أهم المعايير التي تقسم الجرائم الالكترونية على أساسها.

أولا- هناك من قسم الجرائم المعلوماتية إلى ثلاث طوائف تتمثل في:

أ- جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية،

ب- جرائم الحاسب الآلي التي تنطوي على الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة،

ج- أخيرا جرائم الحاسب الآلي التي تهدد المصالح القومية أو السلامة الشخصية للأفراد[15].

ثانيا- وهناك من قسمها بالاعتماد على معيار أنماط السلوك المختلفة: والتي تمثل الجريمة المعلوماتية ومدى اتفاقها أو اختلافها مع القواعد التي تحكم القانون الجنائي إلى ثلاث طوائف رئيسية:

أ- الدخول والاستعمال غير المصرح بهما لنظام الحاسب الآلي،

ب- تتمثل في طائفة الاحتيال المعلوماتي وسرقة المعلومات،

ج- الطائفة الأخيرة تتمثل في الجرائم التي يساعد الحاسب الآلي على ارتكابها و الأفعال التي تساعد على ارتكاب جرائم الحاسبات الآلية[16] .

يلاحظ على هذه التقسيمات أو بعضها لم تراع بعض أو كل خصائص هذه الجرائم وموضوعها والحق المعتدى عليه لاعتمادها على معيار واحد للتقسيم متناسية معايير أخرى، هذا ويرى البعض من الفقهاء أنه يجب مراعاة في كل محاولة لتقسيم الجرائم المعلوماتية اعتباران هما:

1- التطور المستمر الذي يطرأ على الجريمة المعلوماتية بصفة عامة.

2- معيار الجريمة المعلوماتية أي ما يدخل في إطار هذه الجرائم و ما يخرج منه [17].

---

[14]- سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 23.

[15]- المرجع السابق ، ص33.

[16]- المرجع نفسه، ص33.

[17] - المرجع نفسه، ص33.

ومراعاة لهذين الاعتبارين ذهب الفقه الراجح إلى تقسيم الجرائم المعلوماتية إلى طائفتين رئيسيتين بالاعتماد على محل الجرائم المعلوماتية التي تنصب على معطيات الحاسوب وتطال الحق في المعلومات، بالإضافة إلى الاعتماد على الدور الذي يقوم به الحاسب الآلي في الجريمة إذ يستخدم لاقترافها وسائل تقنية تقتضي استخدام الحاسب الآلي، حيث تتمثل:(الطائفة الأولى في الجرائم المعلوماتية الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي)، أما (الطائفة الثانية تتمثل في الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتي)[18].

الفرع الثاني: إشكالات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

تجدر الإشارة بداية إلى أن المشرع الجزائري لم يضبط المصطلحات الواردة في القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وذلك أثناء تعرضه لتعريف الجريمة المعلوماتية في المادة الثانية منه، بحيث أن معظم المصطلحات التي استعملها غير دقيقة، وهو ما يتطلب منه وضع تقنين مستقل تحدد فيه المصطلحات المستخدمة في ميدان الجريمة المعلوماتية بدقة[19]، وهو ما يشكل الحل الأمثل لهذه الإشكالات التي يشهدها التشريع العقابي الجزائري.

[18]- للمزيد من الاطلاع انظر سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، المرجع نفسه، ص33 وما بعدها(المبحث الثالث الموسوم ب :أنواع الجرائم المعلوماتية).

[19] - بن دعاس فيصل، إشكالات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 6.

الــمبحــث الثاني: طرق مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

بعد انتشار هذا النوع من الجرائم والتي باتت تشكل خطرا حقيقيا على كل من الفرد والمجتمع والدولة على حد سواء، كان لا بد للمشرع الجزائري أن يلتفت لها، وذلك بإصدار نصوص قانونية تضبط وتجرم هذا النوع من الأفعال(الجرائم)، حيث نجد أن المشرع قد وضع مجموعة من المواد القانونية العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى بعض القوانين الخاصة، هذا وقد قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين؛ تناولنا في الأول طرق مواجهة الجريمة المعلوماتية في كل من قانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية، وتطرقنا في الثاني لدراسة طرق مواجهة الجريمة المعلوماتية في إطار القوانين الخاصة.

المطلب الأول: طرق مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع العقابي الجزائري

بالرجوع إلى التشريع العقابي الجزائري بشكل عام والمتمثل في كل من قانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد رصد مجموعة من النصوص القانونية لمواجهة هذا النوع المستجد من الجرائم، بعضها عام وبعضها خاص، حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين اثنين، تناولنا في الأول القواعد الموضوعية المقررة لمواجهة الجريمة الالكترونية في قانون العقوبات الجزائري، أما الثاني فقد تناولنا فيه القواعد الإجرائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لمكافحة الجرائم الالكترونية.

الفرع الأول: القواعد الموضوعية المقررة لمواجهة الجريمة الالكترونية في قانون العقوبات الجزائري

وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الموضوعية المقررة لمواجهة الجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات، والتي سنتطرق إليها في هذا الفرع، مركزين على تجريم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، والذي يتخذ صورا، منها ما هو بسيط ومنها ما هو مشدد، وكذا تجريم الاعتداء على معطيات نظام المعالجة الآلية والذي يأخذ بدوره ثلاثة أشكال تتمثل في الاعتداء على المعطيات الداخلية للنظام والاعتداء على المعطيات الخارجية للنظام، وكذا الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية.

أولا- تجريم الاعتداء علي نظام المعالجة الآلية للمعطيات: حيث يتخذ الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات صورا، تتمثل في الصورة البسيطة للاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وكذا صورة المشدّدة للاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

أ- الصورة البسيطة للاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات: بدورها هذه الصورة تنقسم إلى قسمين، الدخول غير المرخص به والبقاء غير المرخص به، وسنتطرق في ما يلي لكلي الصورتين:

01- الدخول غير المرخص به: حيث تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج ، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك".

و يفهم من هذه المادة أن الجزاء عن مثل هذه المخالفات يكون بمجرد تحقق الركن المادي للجريمة، والذي يكمن في فعل الدخول، أي أن المشرع لا يعاقب على الفعل الكامل، أي على الجريمة التامة، وإنما يوقع العقاب حتى على مجرد المحاولة أي الشروع في الجريمة بغض النظر عن تحقيق النتيجة الإجرامية، وهو ما أدى بالبعض إلى الإقرار أن هذه الجرائم من قبيل الجرائم الشكلية، التي لا تشترط لقيامها تحقق النتيجة الإجرامية، هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المادة 394 مكرر لم تشترط لتحقق جريمة الدخول غير المرخص به إلى نظام المعالجة أن يكون هذا النظام محاطا بحماية فنية تمنع الاختراق، بل جاءت عامة ومطلقة وتحمي كل الأنظمة المعلوماتية، وبدون أي استثناء، وقد وفق المشرع الجزائري في معالجته لهذه المسألة[20].

02- البقاء غير المرخص به: البقاء غير المرخص يقصد به هنا، الدخول إلى النظام والاستمرار في التواجد داخله وذلك دون إذن صاحبه، رغم علمه بأن بقاءه فيه غير مرخص[21]، حيث سوّى المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات سالف الذكر بين كل من جريمتي الدخول غير المرخص به والبقاء غير المرخص به ، وهو ما تأكد بتطبيق الجزاء نفسه على السلوكين وهي عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج[22].

هذا وقد يحتمل البقاء غير المرخص به صورتين، تتمثل الأولى في حالة تحقق فعل البقاء غير المرخص به داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات منفصلا عن فعل الدخول ويكون الدخول إلى نظام المعالجة مشروعا، حتى وإن كان خطأ أو صدفة، غير أنه وبتفطن الفاعل للوضع وبدلا من الانسحاب أو مغادرة النظام فورا، فإن يستمر في استغلال النظام، فهنا يعاقب على جريمة البقاء غير المرخص به، بينما تكمن الصورة الثانية في حالة تحقق فعل البقاء غير المرخص به متصلا ومجتمعا مع فعل الدخول، وهي حالة أكثر تشديدا من سابقتها كون فعل الدخول وفعل البقاء مجتمعين وينشآن بصفة غير مشروعة كأن يتم الدخول دون ترخيص أو إذن سابق ثم يستمر في البقاء داخله[23] ،ويثور هنا إشكال حول تحديد النطاق الزمني في حالة اجتماع وتداخل السلوكين معا، أي الدخول إلى النظام والبقاء فيه، بمعنى متى تنتهي جريمة الدخول؟ ومتى تبدأ جريمة؟ حيث تضاربت آراء الفقهاء في المسألة، حيث يرى البعض منهم بأن الجريمة المتعلقة بالبقاء داخل النظام تبدأ من اللحظة التي يتم فيها الدخول الفعلي للمجرم إلى النظام، وذلك بتجوّله وتنقله داخل هذا الأخير، وهنا تكون جريمة الدخول مكتملة، وهناك من يرى بأن جريمة البقاء تكون في الوقت الذي يعلم فيه المتدخل بأن بقاءه في النظام غير مشروع، ولم ينسحب من النظام[24] .

---

[20]- ناجية شيخ، حول مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد 02، جوان 2018، ص691.

[21] - المرجع السابق، ص 691.

[22] - انظر المادة 394 من القانون رقم 23 - 06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج د ش عدد 84، صادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006 ، معدل ومتمم.

[23] - ناجية شيخ، حول مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 691.

[24] - المرجع السابق، ص 692.

وبالرجوع للمادة 394 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنه قد تطرق إلى الدخول ثم البقاء وكأنه يصنف الأولى على أنها جريمة وقتية والثانية على أنها جريمة مستمرة[25].

ب- الصورة المشدّدة للاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات: بالرجوع للمادة 394 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الثانية نجد أن المشرع الجزائري يشدد من عقوبة الدخول والبقاء بدون ترخيص في نظام المعالجة الآلية، حيث نصت على أنه :"... تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو ترتب عن الأفعال المذكورة تخريب نظام اشتغال المنظومة بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج"، وبالتالي فقد، حددت المادة ظرفين لتشديد عقوبة الدخول والبقاء بدون ترخيص في نظام المعالجة الآلية وهما:

- في حالة الدخول أو البقاء مع محو أو تعديل في البيانات التي يحتويها النظام،
- وفي حالة ترتب عن الدخول أو البقاء تخريب نظام اشتغال المنظومة وإعاقته عن أداء وظيفته[26].

ثانيا- تجريم الاعتداء على معطيات نظام المعالجة الآلية: حيث يأخذ الاعتداء على معطيات نظام المعالجة الآلية ثلاثة أشكال، تتمثل في الاعتداء على المعطيات الداخلية للنظام والاعتداء على المعطيات الخارجية للنظام، وكذا الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية .

أ- الاعتداء على المعطيات الداخلية للنظام: حيث تنص المادة 394 مكرر1 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من قانون العقوبات أنه 6 أشهر إلى 3 سنوات وبالغرامة من 500.000 دج وإلى 2000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية، أو أزال أو عدّل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها"، ويقصد هنا بالمعطيات محل جريمة الاعتداء تلك المعلومات التي يحتويها النظام وتشكل جزء منه، ويلاحظ من خلالها أن المشرع قد حصر ضرر الاعتداء في ثلاثة حالات، مع ملاحظة أن توافر إحدى صور الاعتداء يكفي لتحقق الجريمة دون توافرها مجتمعة حيث يكتمل الركن المادي وهذه الحالات هي: (إما الإدخال: وذلك بإضافة معطيات جديدة غير صحيحة إلى تلك المعطيات الموجودة داخل النظام)،(إما المحو :وهو إزالة المعطيات المسجلة أو تحطيمها)، (وإما التعديل: في حالة تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى)[27].

ب- الاعتداء على المعطيات الخارجية للنظام: حيث تنص المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات، وبغرامة من1.000.000 إلى 5000.000 دج ، كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يلي:

01- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

02-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

---

[25] - ناجية شيخ، حول مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، ص 692.

[26] - انظر المادة 394 مكرر الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري رقم 23 – 06 .

[27] - ناجية شيخ، حول مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 692.

ويستخلص من استقراء هذه المادة أن المشرع الجزائري يعمل على تقرير حماية جنائية لكل المعطيات داخلية كانت أو خارجية، هذا ويقصد المشرع الجزائري بالمعطيات المخزنة إمّا تلك المفرغة في دعامة مادية خارج النظام كالأقراص، أو تلك المخزنة داخل النظام ذاته كذاكرته أو قرصه الصلب.

أما المعطيات المعالجة فيقصد بها إمّا تلك التي أصبحت جزءا من النظام بعد أن تحولت إلى إشارات ورموز تمثل المعطيات المعالجة، أو تلك المعطيات المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية مثل تبادل إرسال المعلومات بين أجهزة المنظومة المعلوماتية، فالأولى تعتبر معطيات داخلية للنظام والأخرى معطيات خارجية للنظام[28].

ج- الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية: حيث أغفل المشرع الجزائري مثل هذا النوع من الاعتداء، إذ لا يمكن أن نتجاهل أن التفحص في الأنواع السابقة على النص على هذا الصنف من الاعتداء، إلا للاعتداءات الواقعة على الأنظمة المعالجة للمعطيات أو على معطيات هذه الأنظمة(داخلية كانت أو خارجية) يؤدي حتما إلى استخلاص ذلك، واستخراج الاعتداءات التي تعرقل سير نظام المعالجة الآلية، فبالرجوع مثلا إلى نص المادة 393 مكرر، التي نصت على الاعتداء على النظام بتخريبه، من شأنه أن يعيب عملية سير النظام المعلوماتي، ولاسيما باستعمال برامج القنابل المعلوماتية وبرامج الفيروسات، ومهما يكن فإنّ الأفعال الماسة بالسير الحسن لنظام المعالجة قد تتخذ عدة صور، لاسيما منها أفعال التخريب، التعطيل والإفساد، إلا أنه حبذا لو خصص المشرع الجزائري بندا خاصا ومستقلا لهذا النوع من الاعتداء الذي يقع على سير النظام، ولاسيما أن القاضي الجزائي يكتفي بالتفسير الضيق للنص، وذلك لرفع الحرج عليه[29] .

الفرع الثاني: القواعد الاجرائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لمكافحة الجرائم المعلوماتية

إلى جانب القواعد الموضوعية وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإجرائية في إطار مكافحة هذه الجرائم دائما، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع، وتحديدا مسألتي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كإجراء نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 06 -22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وكذا إجراء التسرب.

أولا- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: يقصد باعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تكون في شكل بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض، التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة عنها .

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى ظروف وكيفية اللجوء هذا الاجراء في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على :" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في... الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ...يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن:

---

[28] - ناجية شيخ، حول مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، ص 693.

[29] - المرجع السابق، ص 694.

أ- باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكي.

ب- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين وذلك من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

فبموجب هذه المادة سمح المشرع الجزائري لسلطات التحقيق و الاستدلال إذا استدعت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق في الجريمة المعلوماتية، اللجوء إلى إجراءات اعتراض المراسلات السلكية اللاسلكية، وذلك دون أن يتقيدوا بقواعد التفتيش والضبط المألوفة، ومع هذا فان المشرع الجزائري لم يطلق حق اللجوء إلى هذا الاجراء، بل أحاطه بمجموعة من الضمانات القانونية التي تحد من تعسف سلطات الاستدلال والتحري وتصون الحقوق والحريات العامة والحياة الخاصة للأفراد والتي يمكن حصرها في النقاط التالية :

01- ترخيص السلطة القضائية ومراقبتها: حيث لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء إلا بعد الحصول على إذن مكتوب ومسبب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، يحدد فيه نوع الجريمة التي اقتضت ضرورة التحري أو التحقيق القضائي وطبيعة المراسلة والاتصال محل الاعتراض أو التنصت، على إن يتم هذا الاجراء تحت الإشراف المباشر للسلطة المصدرة للإذن[30].

02- ضرورة الاعتراض لإظهار الحقيقة مع مراعاة السر المهني: حيث يعتبر السند الشرعي المبرر لهذا الاجراء وذلك لما يمكن أن يحمله هذا الأخير من اعتداء جسيم على حرمة الحياة الخاصة وسرية الاتصالات، فيباح استثناء وفي حدود ضيقة اعتبار للفائدة المنتظرة منه، والمتعلقة بكشف اللثام عن الجريمة وضبط الجناة، **وكل ذلك بمراعاة السر المهني أثناء الاعتراض**، حيث يجب عند القيام باعتراض المراسلات أن تلتزم سلطات التحقيق بعدم المساس بالسر المهني المتعلق بالتفتيش المنصوص عليه في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، خاصة إذا تعلق الأمر بأماكن يشغلها أشخاص ملزمون بكتمان السر المهني، مثل مكتب المحامي، مكتب المحضر القضائي، أو تعلق الأمر بأشخاص يحملون أسرار مهنية مثل القضاة، الأطباء، نواب البرلمان، فبرغم أن تلك الأماكن وهؤلاء الأشخاص غير مستثنين من اجراءات إلا انه يقتضي الأمر وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني الذي يخصها[31].

03- مراعاة الجرائم التي يجوز فيها الاعتراض ومدته: حيث يجب أن ينصب الاعتراض على إحدى الجرائم التي سمحت فيها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الاستعانة بهذا الإجراء، وحددتها على سبيل الحصر في مقدمتها جرائم على نظم المعالجة الآلية، أما بخصوص مدة الإجراء فقد حددتها الفقرة 2 من المادة 65 مكرر 7 ب: أربعة أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط الشكلية والزمنية، حسب تقدير نفس السلطة مصدرة الإذن لمقتضيات التحقيق.

---

[30]- براهيمي جمال، مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية، العدد 11، الرقم2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016م، ص 141.

[31] - المرجع السابق، ص 141.

05-تحرير محضر حول عملية الاعتراض: بحيث يجب على سلطات التحقيق المختصة تحرير محضرا عن تفصيل كل عملية وتسجيل المكالمات والمراسلات وعن عملية الالتقاط والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، كما يذكر بالمحضر تاريخ بداية هذه العمليات ونهايتها.

ثانيا- التسرب: حيث عرف المشرع الجزائري التسرب بموجب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 على أنه:" قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك أو خاف".

من خلال هذا التعريف يمكن تصور عملية التسرب في نطاق جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية في ولوج ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي واشتراكه مثلا في محادثات غرف الدردشة أو حلقات النقاش والاتصال المباشر في كيفية قيام احدهم باختراق شبكات أو بث الفيروسات، منتحلا في ذلك هوية مستعارة أو باستخدام أسماء وصفات هيئات وهمية ظاهرا فيها بمظهر طبيعي كما لو كان فاعل مثلهم سعيا منه إلى الكشف والإطاحة بالمجرمين[32].

هذا وقد سمحت المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية للضابط أو(العون المتسرب) استعمال الوسائل المادية كالأموال أو المنتجات أو الوثائق المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، كما يجوز له تسخير ووضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم كل الوسائل المادية المتاحة لتنفيذ الجريمة كوسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، وكذا الوسائل القانونية كتوفير الوثائق الرسمية إن كان هناك ضرورة لذلك كاستخراج بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة رمادية أو جواز السفر ولو استدعى الأمر تزويرها دون أن يكون الضابط أو العون المتسرب مسئولا جزائيا عن هذه الأعمال، وكل ذلك من أجل إنجاح العملية[33]، ورغم كل هذه التسهيلات إلا أن المقنن الجزائري قد أحاط هذا الإجراء مجموعة من الضمانات تتمثل في:

01- صدور إذن قضائي بالتسرب :حيث نصت على هذا الشرط المادة 65 مكرر11 ومفاده أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى التسرب إلا بناء على إذن مكتوب، صادر من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، على أن يذكر فيه اسم الضابط المشرف على العملية وهويته الكاملة، وتاريخ بداية التسرب[34].

02- احترام المدّة المقررة للتسرب:حيث حددت الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية مدة التسرب بأربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق بنفس الشروط، حيث يجوز للقاضي الذي رخص بإجراء التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفه قبل انقضاء المدة القانونية، وفي هذه الحالة وتحسبا للظروف الأمنية للضابط المتسرب أجازت المادة 65

---

[32] - براهيمي جمال، مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية، ص 143.

[33] - المرجع نفسه ،ص 143.

[34] - انظر المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 23 - 06 .

مكرر17من القانون ذاته لهذا الأخير مواصلة نشاطه لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر دون أن يكون مسئولا جزائيا على ذلك، بشرط أن يخطر السلطة مصدرة لإذن في أقرب أجل[35].

03- تسبيب عملية التسرب: حيث نصت على هذا الشرط المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر، ويعتبر التسبيب شرط جوهري لمشروعية عملية التسرب، لذلك اشترط القانون عند إصدار الإذن بالتسرب من السلطات المختصة ذكر السبب أو الدافع الحقيقي الجاد الذي يبرر اللجوء إلى هذا الإجراء تحت طائلة البطلان.

04- مراعاة الجرائم التي يجب فيها التسرب: بمعنى أن عملية التسرب يجب أن تنصب على إحدى الجرائم السبعة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5، وهي :"جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

المطلب الثاني: مواجهة الجريمة المعلوماتية إطار القوانين الخاصة

إلى جانب كل من القواعد الموضوعية التي وضعها المشرع الجزائري في قانون العقوبات والقواعد الشكلية في قانون الإجراءات الجزائية، قرر المشرع الجزائري حماية للمعطيات والبيانات الآلية في بعض القوانين الخاصة، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، والذي قسمنا إلى فرعين، تناولنا في الأول تقرير حماية جزائية لمعطيات الحاسب في قانون الملكية الفنية والأدبية، أما الثاني فقد تناولنا فيه دور القانون رقم 09-04 في الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

الفرع الأول: تقرير حماية جزائية لمعطيات الحاسب في قانون الملكية الفنية والأدبية

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من بين أكثر الحقوق تعرضا للجرائم لذا فقد قرر المشرع الجزائري حماية خاصة للمصنفات الأدبية والفنية من خلال الأمر رقم 05-03 المؤرخ في19 جويلية 2003م[36]، بداية من الاعتراف بالمصنف الفكري لمعطيات الحاسب الآلي ضمن المصنفات الأدبية المحمية (في المادة الرابعة منه) إلى تقرير عقوبات لجنح تقليد ونسخ هاته المعطيات.

أولا- الاعتراف بالمصنف الفكري لمعطيات الحاسب الآلي ضمن المصنفات المحمية: حيث تم الاعتراف بهذا المصنف ضمن المصنفات المحمية في المادة الرابعة صراحة؛ وأن أي اعتداء على الحق المالي أو الأدبي لمؤلف البرنامج والبيانات يُشكل فعل من أفعال التقليد المنصوص عليها في المادة 151 من الأمر رقم 05-03 السابق، والتي تقرر العقوبات الجزائية المكرسة في المواد 153، 156، 157، 158 من الأمر نفسه، حيث تأخذ جنح التقليد الماسة بمصنف برامج وبيانات الحاسب الآلي ثلاثة صور، سنتطرق لها فيما يلي:

---

[35] - انظر المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 23 - 06.

[36] - الأمر رقم 05 - 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج د ش، العدد 44 .

أ- **الجنح المرتبطة بالحق المعنوي للمؤلف:** حيث حددتها الفقرة 01 من المادة 151 من الأمر رقم - 03 05سالف الذكر، وتتمثل في:

01- الكشف غير المشروع على المصنف الأدبي والفني: وذلك بأن يتم الكشف عن برنامج في الوقت أو بطريقة يرى المؤلف أنها غير مناسبة.

02- المساس بسلامة المصنف الأدبي أو الفني: في هذه الحالة يقوم شخص بتعديل أو تغيير أو حذف أو إضافة أو تحويل على البرنامج أو بيانات الحاسب دون إذن من المؤلف[37].

ب- **الجنح المتعلقة بالحق الأدبي للمؤلف:** حيث تتمثل هذه الجنح في كل من الاستنساخ غير الشرعي للمصنف و الإبلاغ غير الشرعي للمصنف.

01-الاستنساخ غير الشرعي للمصنف : وهو ما نصت عليه المادة 151 - فقرة 01 من الأمر رقم - 03 05، حيث يقوم فيها شخص مثلا باستنساخ برنامج أو بيانات الحاسب بأي أسلوب كان وجعله في شكل نسخ مقلدة دون إذن المؤلف.

02- الإبلاغ غير الشرعي للمصنف : وهو ما نصت عليه المادة 152 - من الأمر رقم 05 - 03 ، كأن يقوم شخص بإبلاغ وإعلام عموم الجمهور بمصنف برنامج وبيانات الحاسب دون علم وترخيص من المؤلف سواء كان الإبلاغ مباشر أو غير مباشر.

ج- **الجنح المرتبطة بالمصنف المقلد:** وتتعلق هذه الجنح بالتصرفات والتعاملات التي ترد على المصنف المقلد الذي يمكن أن يكون برنامج أو بيانات الحاسب الآلي وهي كالتالي:

01- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من المصنف، بيع نسخ مزورة من المصنف، تأجير مصنف مقلد أو عرضه للتداول، الرفض عمدا في دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف، وتجدر الإشارة هنا إلى ما صرّحت به المادة 154 من الأمر رقم 05 – 03 بنصّها على أنه:" يُعدّ مرتكبا للجنحة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا الأمر، ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 كل من شارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة، حيث يفهم من هذه المادة أن المشرع جرّم الاشتراك بالفعل أو بالوسائل في جرائم التقليد الواقعة على مصنف برامج وقواعد بيانات الحاسب الآلي، وجعل العقوبة عليه هي نفسها تلك المقررة للفاعل الأصلي[38].

ثانيا- العقوبات المقررة لجنح تقليد معطيات الحاسب الآلي: هناك نوعين من العقوبات المقررة لجنح تقليد معطيات الحاسب الآلي منها ما هو أصلي ومنها ما هو تكميلي، وفيما يلي عرض لكل منها:

أ- **العقوبات الأصلية:** لقد حددتها المادة 153 من الأمر رقم 05-03 وهي:

01- عقوبة الحبس : وذلك من 6 أشهر إلى 03 سنوات على كل من ارتكب جنحة تقليد مصنف بما فيه المصنفات المعلوماتية.

02-عقوبة الغرامة المالية علاوة على الحبس: حيث يمكن للقاضي أن يحكم بغرامة مالية تتراوح بين : (500.000 دج و 1000.000 دج).

---

[37] - ناجية شيخ، حول مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص696.

[38] - المرجع السابق، ص696.

ب- **العقوبات التكميلية:**حيث يمكن للقاضي أن ينطق بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة لجنح تقليد المصنفات التالية:

1- مصادرة المبالغ المساوية لأقساط الإيرادات المحصلة من الاستغلال غير المشروع للمصنف طبقا للمادة 157 من الأمر رقم 05–03،

2- مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشأ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة وفقا للمادة 157 فقرة 02 من الأمر سالف الذكر،

3- الأمر بطلب من المتضرر بتعليق ونشر أحكام الإدانة على نفقة المحكوم عليه عملا بالمادة 158 من الأمر سالف الذكر،

4- الأمر بتسليم العتاد والنسخ المقلدة أو قيمة ذلك، وكذلك الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو أي مالك حقوق أخرى، لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض وفقا للمادة 159 من قانون العقوبات دائما، حيث أن[39] المشرع خوّل للقاضي الجزائي أن يضاعف ويشدد العقوبات الأصلية في حالة توافر ظرف العود ، وأن يأمر بغلق المؤسسة التي يستغلها المقلد و شريكه لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، ويأمر بالغلق النهائي إذا اقتضى الأمر.

الفرع الثاني: دور القانون رقم 09-04 في الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

وضع المشرع الجزائري في هذا القانون مجموعة من التدابير التي قصد من ورائها الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، وهي على شقين؛ تدابير وقائية وأخرى إجرائية، وسنتعرض لكل منهما في هذا الفرع.

أولا- التدابير الوقائية: بالرجوع للمادة الرابعة من القانون رقم 09-04 نجد أن المشرع قد حدد من خلالها الحالات التي يجوز فيها لسلطات الأمن القيام بمراقبة المراسلات الإلكترونية، وهي أربع، وفيما يلي تفصيلها:

أ- الوقاية من الأفعال التي تحمل وصف جرائم الإرهاب والتخريب وجرائم ضد أمن الدولة،

ب- عندما تتوفر معلومات عن احتمال وقوع اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو النظام العام لضرورة التحقيقات والمعلومات القضائية،

ج- حين يصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية،

د- في إطار تنفيذ طلبات المساعدات القضائية الدولية المتبادلة.

ثانيا- التدابير الإجرائية: أضاف المشرع الجزائري إلى جانب التدابير الوقائية الواردة في القانون الخاص رقم04-09 إجراءات جديدة تدعم تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية خاصة تلك المتعلقة بمكافحة الجريمة الإلكترونية، يمكن إجمالها والتي تتمثل في:

أ- جواز التفتيش ولو عن بعد للمنظومة المعلوماتية أو لجزء منها من طرف الجهات القضائية المختصة وضباط الشرطة القضائية،

ب- إمكانية تمديد آجال التفتيش بإذن من السلطة المختصة،

ج- إمكانية الاستعانة بالسلطات الأجنبية المختصة للحصول على المعطيات محل البحث المخزنة في منظومة معلوماتية موجودة خارج الإقليم الوطني، وذلك طبقا للاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، طبقا للمادة 05 من القانون رقم 09-04 السابق،

د- السماح للسلطات الجزائرية المختصة باللجوء إلى التعاون المتبادل مع السلطات الأجنبية في مجال التحقيق وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال عبر الوطنية ومرتكبيها، وذلك عن طريق تبادل المعلومات أو اتخاذ تدابير احترازية في إطار الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل[40].

تجدر الإشارة أنه أنشئت بموجب القانون رقم 09-04 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها هيئة تعرف في صلب القانون ب: "الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال"؛ اهتمت هذه الهيئة بمهام متعددة، أهمها:

1- تفعيل التعاون القضائي والأمني والدولي وإدارة وتنسيق العمليات الوقائية،

2-والمساعدة التقنية للجهات القضائية والأمنية مع إمكانية تكليفها بالقيام بخبرات قضائية في حالة الاعتداءات على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني[41].

خـــاتمة:

إن التطور الكبير الذي يشهده العالم في مختلف الميادين حيث أدى استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة إلى زيادة سرعة الاتصال والكفاءة في التسيير و الدقة في الأداء، كما ينطوي على عديد من الايجابيات التي توفرها هذه الوسائل الحديثة، إلا أنه لا يخلو من التعقيدات والجرائم التي تصاحب هذا النوع من المجالات، لذلك وجب على المشرع الجزائري الاحتياط لمثل هذه الممارسات، فإلى جانب التوعية بمخاطر استعمال الأجهزة الحديثة وجب ضبط وتحديد عناصر ومصطلحات الجرائم المعلوماتية بدقة وهذا لا يتأتى إلا باستصدار قوانين خاصة بالجرائم المعلوماتية تتضمن جميع المعطيات الخاصة بهذه الجرائم بداية من تحديد عناصرها وأركانها وكذا الإجراءات المعتمد للوقاية منها إضافة إلى العقوبات التي تطال المجرمين، كونه السبيل الوحيد للحد منها، هذا وقد خرجنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع بمجموعة من النتائج نوجزها في التالي:

النتائج:

- الجرائم المعلوماتية أو الالكترونية مسميان لنوع واحد من الجرائم هو الجرائم المستحدثة والذي يتميز باعتماده على الأجهزة الالكترونية،

- المشرع الجزائري أصدر القانون رقم 09-04 في محاولة لوضع أهم القواعد (الموضوعية والاجرائية) التي تضبط هذا النوع من الجرائم إلا أنه كان موجزا جدا ولم يلبي التطلعات ، كما انه لم يعدل لتدارك النقائص المرصودة عليه،

---

[40]- ناجية شيخ، حول مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 698.

[41] - المرجع السابق، ص698.

- تضمن التشريع العقابي مجموعة من القواعد الموضوعية والاجرائية التي تتخذ في مواجهة هذا النوع من الجرائم،

- المشرع يوقع العقاب على الشروع في جريمة الدخول غير المرخص به التي تضمنتها المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري؛ والتي حددت العقوبة على كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك ، وهو ما أدى بالبعض إلى الإقرار أن هذه الجرائم من قبيل الجرائم الشكلية، التي لا تشترط لقيامها تحقق النتيجة الإجرامية،

- هناك إشكال حول تحديد النطاق الزمني في حالة اجتماع الدخول غير المرخص به إلى النظام والبقاء فيه، بمعنى متى تنتهي جريمة الدخول؟ ومتى تبدأ جريمة؟ حيث تضاربت آراء الفقهاء في المسألة، حيث يرى البعض منهم بأن الجريمة المتعلقة بالبقاء داخل النظام تبدأ من اللحظة التي يتم فيها الدخول الفعلي للمجرم إلى النظام، وهناك من يرى بأن جريمة البقاء تكون في الوقت الذي يعلم فيه المتدخل بأن بقاءه في النظام غير مشروع، ولم ينسحب من النظام، أما المشرع الجزائري فنجد أنه تطرق في 394 من قانون العقوبات إلى الدخول ثم البقاء وكأنه يصنف الأولى على أنها جريمة وقتية والثانية على أنها جريمة مستمرة،

- أغفل المشرع الجزائري الاعتداء على سير نظام المعالجة الآلية.

-قائمة المراجع:

الكتب:

- زبيخة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر،2011م.

- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن دار الجامعة الجديدة ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، 2006 .

الرسائل والاطروحات:

- سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير، تخصص العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011/2010م، ص9.

المقالات:

- ياسمينة بونعارة، الجريمة الالكترونية، مجلة المعيار، المجلد20، العدد 39، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2015م.

- ناجية شيخ، حول مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد 02، جوان 2018م.

- براهيمي جمال، مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية، العدد 11، الرقم2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016م.

المداخلات:

- نشناش منية، مداخلة حول الركن المفترض في الجريمة المعلوماتية ، جامعة بسكرة ،2016/2015م.

المحاضرات:

- بن دعاس فيصل، إشكالات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، محاضرة في إطار التكوين المحلي المستمر للقضاة، مجلس قضاء قسنطينة،2011/2010م.

- القوانين:

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430ه الموافق ل 5 غشت 2009م المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 47 الصادرة بتاريخ 25 شعبان 1430ه الموافق ل16 غشت 2009م.
- القانون رقم 23 - 06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج د ش عدد 84 ، صادر بتاريخ 20ديسمبر 2006 ، معدل ومتمم.
- الأمر رقم 05 - 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج د ش، العدد 44 .

-المواقع الالكترونية:

https://www.echoroukonline.com (تاريخ الاطلاع: 2022/04/25م، الساعة 14:30).